



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري

Evidence of witnesses in the administrative dispute

أ. ريمت مقيمي

meguimi.ryma@gmail.com

جامعة 08 ماي 1945 - قلمة

تاريخ القبول: 2020_02_19

تاريخ الإرسال: 2019_06_18

الملخص:

الشهادة وسيلة من وسائل تحقيق الدعوى الإدارية تعتمد على شخصية وأحاسيس ومعتقدات الشاهد. ومما لا شك فيه أن لشهادة الشهود دورا كبيرا في مجال الإثبات، ولا سيما الإثبات الجنائي والمدني، فضلا عن دورها في مجال الإثبات الإداري. لقد خلص معظم فقهاء القانون الإداري إلى أن الدور الرئيسي في الإثبات الإداري يكون للكتابة، وأن دور الشهادة دور تكميلي حين يتعذر الدليل الكتابي إلا أنهم لم ينفوا إمكانية استخدام الشهادة بما يتفق وطبيعة الدعوى المعروضة ودور القاضي الإداري فيها كلما أمكن ذلك، إذ يلعب القاضي دورا تقديريا واسعا إزاء الإثبات بشهادة الشهود، وهذا الدور يتجلى في كافة مراحل هذا الدليل، حيث يحظى القاضي بسلطة كبيرة في أعمال تقديره وقناعته لقبول الإثبات به وكذلك في إجراءاته وتقديره لتلك الأقوال وهو ما نحاول إلقاء الضوء عليه في إطار هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الإثبات، الشهادة، القاضي الإداري، الشهود، الإدارة العامة



ABSTRACT:

Testimony is a means of achieving administrative action based on the personality, feelings and beliefs of the witness. Undoubtedly, witness testimony plays a major role in the field of proof, especially in criminal and civil evidence, as well as in administrative evidence

Most of the jurists of administrative law concluded that the main role in administrative proof is to write, and that the role of the certificate is complementary when the written evidence cannot be denied, but they did not deny the possibility of using the certificate in accordance with the nature of the case and the role of the administrative judge where possible, The judge has a wide discretionary role in proving evidence of witnesses, and this role is reflected in all stages of this guide. The judge has great authority in exercising his discretion and his conviction to accept the evidence and to conduct and evaluate these statements studying

Keywords: Evidence, testimony, administrative judge, witnesses, public administration.

المقدمة:

تختلف القواعد العامة للإثبات أمام القاضي الإداري بعض الشيء عنها أمام المحاكم العادية، نظرا لأن الدعوى الإدارية تتسم بخصائص معينة تميزها عن الدعوى العادية. فالقاضي الإداري يسعى في الدعوى الإدارية إلى تحقيق التوازن والعدالة بين الطرفين غير المتعادلين، فالإدارة مسلحة بأساليب السلطة العامة ومسيطرة على الأوراق والمستندات ولهذا كان الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في إثبات الدعوى يقتضي منه مجهودا كبيرا في التحضير والإثبات بطرق أكثر فاعلية وصعوبة من القاضي المدني،



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

لأنه يراعي قواعد الإثبات التي ابتدعها القضاء الإداري في تنظيم عبء إثبات الدعوى الإدارية، مما ييسر على الفرد إثبات دعواه ويحقق نوعا من التوازن بينه وبين الإدارة. إن الشهادة كانت ولا تزال من أهم وسائل الإثبات وأعظمها مكانة وأقدمها استعمالا، إذ أن الشهادة في الماضي كانت من أقوى الأدلة، عندما كان العلم بالرواية واللسان لا بالكتابة والقلم، لدرجة أن الشهادة كانت تستأثر باسم البيئة دلالة على إن لها المقام الأول في البيانات.

وشهادة الشهود ذات أهمية بالغة في مجال الإثبات الإداري حيث يسود مبدأ الإثبات الحر وتتجلى حرية القاضي الإداري في استخدام وسائل الإثبات التي يراها مناسبة فضلا عن أهميتها المباشرة في تكوين اعتقاد القاضي الإداري. وهذا ما يدفعنا للتساؤل مدى اعتماد القاضي الإداري على شهادة الشهود في حل النزاع الإداري؟ وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل الآراء الفقهية المختلفة حول موضوع الدراسة إلى جانب اعتماد المنهج الوصفي وذلك من أجل وصف كيفية أداء الشهادة وكذا مختلف الإجراءات التي تتم أثناء إدلاء الشاهد بشهادته إضافة إلى استخدام المنهج الاستقرائي من أجل استقراء النصوص القانونية والقرارات القضائية المتعلقة بالموضوع. وللإحاطة بكل جوانب الموضوع قمنا بوضع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الشهادة وإجراءاتها

المطلب الأول: مفهوم الشهادة

المطلب الثاني: إجراءات الشهادة

المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري من الإثبات بشهادة الشهود

المطلب الأول: أهمية الشهادة أمام القضاء الإداري

المطلب الثاني: حجية الشهادة في إثبات النزاع الإداري



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

المبحث الأول: مفهوم الشهادة وإجراءاتها

نتناول في المطلب الأول مفهوم الشهادة وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها، شروطها وأنواعها، أما المطلب الثاني نتعرض من خلاله إلى مختلف الإجراءات المتبعة في شهادة الشهود والمنصوص عليها في القانون.

المطلب الأول: مفهوم الشهادة

نتناول تعريفها، خصائصها، شروطها وأنواعها:

الفرع الأول: تعريف الشهادة وخصائصها

نتعرض أولا لتعريف شهادة الشهود ثم نوضح خصائصها.

أولا: تعريف الشهادة

لشهادة الشهود معنيان معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح وإلى جانب ذلك سنقدم بعض التعريفات الفقهية للشهادة الشهود

1 - المعنى اللغوي:

الشهادة في اللغة تطلق على معان كثيرة منها الحلف والحضور والإدراك، ولكن أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو معنى الإخبار أو البيان، أي القول الصادر عن علم حاصل بالمشاهدة، قال الله تعالى: "يشهد الله أنه لا اله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط"¹.

¹ - الآية 18 من سورة آل عمران.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

فالشهادة لغة هي إخبار عن مشاهدة وبيان لا عن تخمين وحسبان¹ لقوله تعالى
"وهم بما يفعلون بالمؤمنين شهود"² وقوله تعالى أيضا "فمن شهد منكم الشهر
فليصمه"³

2- المعنى الاصطلاحي:

الشهادة اصطلاحاً هي إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره والمخبر يسمى شاهداً
والمخبر له يسمى مشهوداً عليه والحق يسمى مشهوداً⁴

3- التعريف الفقهي:

لم يرد في القانون الجزائري تعريفاً لشهادة الشهود على غرار التقنيات العربية
واللاتينية، إذ اكتفت معظم التشريعات بتنظيم وتحديد مجالها وشروط قبولها وحجيتها
وإجراءاتها، تاركة ذلك للفقهاء والاجتهاد القضائي. وقد تعددت التعريفات الفقهية
لشهادة، فمنهم من عرفها على أنها "تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه
أو أدركه على وجه العموم"⁵ كما عرفت على أنها "تعبير الشاهد المقبولة شهادته
عن مضمون ما رآه أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه بشأن الواقعة محل الإثبات أو

¹ - محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد،
المملكة العربية السعودية، 2014، ص 95.

² - سورة البروج الآية 08.

³ - سورة البقرة الآية 185.

⁴ - يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون وما ستقر عليه قضاء
الحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 20.

⁵ - عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1955، ص
229.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

ملايساتما أمام مجلس القضاء، وبعد حلف اليمين، شفاهة أو كتابة سواء حضر للشهادة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو القاضي¹ ومن الفقهاء أيضا من يرى أن الشهادة هي: "تلك الأقوال التي يدلي بها شخص ذكرنا كان أو أنثى أمام القضاء لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه"² كما عرفها الفقيهان أوبري ورو على أنها "إخبار أمام القضاء بعد حلف اليمين من طرف شخص لا يدخل في النزاع، بواسطته يثبت أو ينفي علمه بإحدى حواسه واقعة ذات أهمية فيما يخص تسوية النزاع"³.

من كل التعريفات السابقة يمكن تعريف الشهادة باختصار على أنها: "كل ما يدلي به شخص أمام القضاء، بعد أداء اليمين من معلومات أو وقائع محددة رآها أو سمعها شخصيا، وذلك إما بطلب منه أو بطلب من الخصوم أو القاضي".

ثانيا: خصائص الشهادة

على ضوء ما تقدم من تعريفات يمكن استخراج بعض الخصائص للشهادة تتمثل فيما يلي:

¹ - محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 22.

² - يوسف دلاندة، مرجع سابق، 2005، ص 19.

³ - Aubry et Rau, Droit civil français, Tom douzième, Librairie technique 6.eme édition, Paris 1958, P 236.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

- 1 - **الشهادة حجة مقنعة وليست ملزمة:** فتقدير قيمة الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي أيا كان عدد الشهود وأيا كانت صفتهم، وفي ذلك تختلف الشهادة عن الكتابة حيث أن هذه الأخيرة حجة بذاتها ولا تخضع لتقدير القاضي¹
- 2 - **الشهادة حجة غير قاطعة:** أي ما يثبت عن طريقها يقبل النفي بشهادة أخرى أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات وذلك عكس الأدلة القاطعة كالإقرار مثلا².
- 3 - **الشهادة حجة متعددة:** أي أنها ليست قاصرة على صاحبها وإنما ما يثبت بها يعتبر ثابتا بالنسبة إلى الكافة لأنها صادرة من شخص عدل من غير الخصوم، وليس له مصلحة في النزاع ولكنها خاضعة في النهاية لتقدير القاضي، وهي في ذلك تختلف عن الإقرار الذي هو حجة على المقر فقط³.
- 4 - **الشهادة تعتبر دليلا مقيدا:** فلا يجوز الإثبات به إلا في نطاق معين لتوافر احتمال الكذب أو النسيان وغير ذلك من العيوب، لذلك فضل المشرع الكتابة عليها⁴.

الفرع الثاني: شروط الشهادة وأنواعها

نتناول بداية شروطها ثم نبين أنواعها.

¹ - مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص 156.

² - إبراهيم صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجناحية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 15.

³ - مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 156.

⁴ - خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 250.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

أولاً: شروط الشهادة

بما أن الإثبات بالشهادة هو الحصول على أقوال الشهود الذين يؤدون صحة الوقائع المتصلة بالقضية موضوع الدعوى، فإن أهم شروط الشهادة هي الشروط التي تتعلق بالشاهد (شخصية) والشروط المتعلقة بالشهادة ذاتها (موضوعية)

1 - الشروط المتعلقة بالشاهد:

الأصل أن كل شخص تتوفر لديه معلومات حول الوقائع المتنازع عليها يمكن الاستماع إليه كشاهد، إلا أنه يشترط في هذا الشخص بعض الشروط تتمثل فيما يلي:
أ / التمتع بالأهلية: نص المشرع الجزائري على هذه المسألة في المادة 153 قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفقرتين الأخيرتين حيث جاء فيهما: "... يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال.

تقبل شهادة باقي الأشخاص، ما عدى ناقصي الأهلية"

بالرجوع للقانون المدني الجزائري تحديدا المادة 40 و 42 منه نجده حدد سن الرشد بـ 19 سنة كاملة أما سن التمييز فحددها بـ 13 سنة، وبذلك فإنه لا يجوز سماع شهادة القصر الذين لم يبلغوا سن التمييز على الإطلاق، أما القصر الذين بلغوا سن التمييز ولم يبلغوا سن الرشد فتسمع شهادتهم على سبيل الاستدلال فقط¹، أي أنه لا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على أقوال هذا الشاهد وحدها وإنما يجوز له فقط أن يسترشد بها لتعزيز أي دليل آخر².

¹ - إبراهيم صالح، مرجع سابق ص 41 و 42.

² - ما عدى ذلك فيعتد بالشهادة كاملة ما لم يكن الشخص ناقص الأهلية بسبب الجنون أو العته ... إلخ.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

ب/ انتفاء صلة القرابة: نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط في المادة 153 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم.

لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه ولو كان مطلقا، لا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم " إن عدم قبول شهادة الأصول والفروع يعود للشك الكبير في مصداقيتها لوجود مصلحة أو عاطفة تربطهم أو حتى كراهية أو عداوة بينهم، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر للسبب نفسه وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 153 فقرة 02 على أن حكم المنع يبقى قائما حتى بعد انحلال الرابطة الزوجية¹.

ج/ عدم المنع من تأدية الشهادة: يجب أن يكون الشاهد متمتعاً بحقوقه الوطنية والمدنية، وبالرجوع للمادة 09 قانون العقوبات الجزائري² نجد نصت على العقوبات التكميلية منها الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والحجر القانوني، وتوضح المادة 09 مكرر 01 قانون العقوبات المقصود بالحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية منها عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

2 - الشروط المتعلقة بالشهادة

أ/ من حيث الشكل:

¹ - إبراهيمي صالح، مرجع سابق ص 44.

² - أمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 9، المؤرخة في 11 يونيو 1966



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

يشترط في الشهادة أن تصدر أمام القاضي طبقا للأوضاع المقررة قانونا، فلا عبرة بأي شهادة يتم الإدلاء بها خارج مجلس القضاء، ولو كان المجلس مجلس تحكيم، حتى ولو كان ذلك أمام موظف عام مهما بلغت درجته، طالما ليست له ولاية القضاء¹.
غير أنه في حالة استحالة حضور الشاهد فإنه يجوز للقاضي أن يحدد له ميعاد آخر أو ينتقل لسماع شهادته إذا كان مقيما في نفس الدائرة القضائية للقاضي، أما إذا كان مقيما في اختصاص دائرة قضائية أخرى فيمكن للقاضي المختص إتباع إجراءات الإنابة القضائية².

ولا يعتد بالشهادة أيضا إذا لم يكن صدورها وفقا للإجراءات التي يتطلبها القانون كتحليف الشاهد اليمين قبل الإدلاء بشهادته.

ب / من حيث الموضوع:

يشترط في موضوع الشهادة ما يشترط في موضوع الإثبات بأي دليل آخر، حيث يشترط في الواقعة القانونية موضوع الشهادة أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول ومتنازع فيها³.

ثانيا: أنواع الشهادة

¹ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 100.

انظر أيضا: ابراهيمي صالح، مرجع سابق، ص 47.

² - نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في المادة 155 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلا آخر أو ينتقل لتلقي شهادته إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلقي شهادته."

³ - محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 100.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

تأخذ شهادة الشهود عدة أشكال أو صور يمكن تفصيلها كما يلي:

1 - الشهادة الشفوية والشهادة المكتوبة:

الأصل أن تكون الشهادة شفوية يدلي بها الشاهد أمام القاضي وهذا ما يفهم من أحكام المادة 158 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يدلي الشاهد بشهادته دون قراءة لأي نص مكتوب ... " وكذا نص المادة 860 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا ... ".

إذا فمبدأ الشفوية يعد شرطا لشهادة الشهود، غير أن هناك من القوانين الوضعية من يجيز شهادة من لا قدرة له على الكلام إذا أمكنه أن يبين مراده بالكتابة أو الإشارة بصورة لا لبس فيها¹.

فالشهادة المكتوبة هي استثناء على الأصل وهي تلك التي تصل إلى القضاء في شكل مكتوب سواء بخط يد المصريح أو بخط يد غيره، سواء كانت مدونة في ورقة عرفية أو رسمية وأن يتم تدوين التصريح بالشهادة من قبل ضابط عمومي².

2 - الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة

الشهادة المباشرة هي تلك التي تصدر عن شخص رأى أو سمع بنفسه الواقعة محل الإثبات، بمعنى أن يشهد الشخص بما اتصل بحواسه مباشرة³.

أما الشهادة غير المباشرة فهي التي يشهد الشاهد فيها بما سمعه رواية عن غيره، أي هي التي تصدر عن شخص لم يسمع ولم ير بنفسه، والشهادة الغير مباشرة جائزة فيما

¹ - المادة 83 و 90 من قانون المرافعات المصري، والفصل 94 من قانون المرافعات التونسي.

² - يوسف دلاندة، مرجع سابق، ص 46.

³ - خالد السيد عبد المجيد موسى، مرجع سابق، ص 296.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

تجوز فيه الشهادة الأصلية ويقدر القاضي قيمتها في الإثبات كما يقدر الشهادة الأصلية ولكنها دونها درجة على العموم¹.

3 - الشهادة بالتسامع والشهادة بالشهرة العامة

الشهادة بالتسامع هي شهادة بما تتسامعه الناس وتتناقله من الأخبار والأحداث، فهي لا تنصب على الوقائع المراد إثباتها بالذات وإنما هي عبارة عما يرويه شخص عن شخص أو أشخاص آخرين غير معينين². وذلك بعكس الشهادة السماعية حيث يكون الإخبار فيها منصبا على الواقعة محل الإثبات وفقا لما رواه الشاهد عما سمعه ممن سمع هذه الواقعة أو ممن رآها³.

أما الشهادة بالشهرة العامة عبارة عن ورقة مكتوبة تحرر أمام موظف رسمي تدون فيها وقائع معينة يشهد فيها شهود معينون يعرفون هذه الوقائع عن طريق الشهرة العامة، وتفترض هذه الشهادة وجود موظف عمومي هو الموثق يدلي بالشهود أمامه بإفادتهم⁴.

المطلب الثاني: إجراءات الشهادة

¹ - يحي بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 191.

² - نفس المرجع

³ - في القانون الجزائري لا يوجد نص صريح ينص على الأخذ بالشهادة بالتسامع.

⁴ - في الجزائر كثيرا ما يستعمل هذا الدليل لإثبات عقد الزواج عند عدم تمكن الزوجين من تسجيله فيلجأون أمام الموثق بصحبة الشهود يشهدون بمعرفتهم لحالة الزواج عن طريق الشهرة العامة، كما تستعمل هذه الشهادة في موضوع التركات حيث يشهد عدد من الناس أنه لا يوجد للمتوفي وارث أنظر: يحي بكوش، مرجع سابق، ص 192. وأيضا: إبراهيمي صالح، مرجع سابق، ص 24.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

لم يميز المشرع الجزائري بشأن الأحكام المطبقة على الشهادة بين الإجراءات التي تسري على الخصومات المدنية والتجارية والاجتماعية وبين الإجراءات الإدارية المطبقة على المنازعات الإدارية، حيث أحالتنا المادة 859 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تطبيق الأحكام المتعلقة بالشهادة أمام القضاء العادي وذلك بنصها على: "تطبق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد من 150 إلى 162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية" وبالرجوع لهذه المواد نجد أن القواعد الإجرائية لشهادة الشهود تضم النقاط التالية:

الفرع الأول: حضور الشهود وتخلفهم

الواقع أن إجراءات الإثبات بشهادة الشهود تبدأ بطلب يتقدم به الخصم يستأذن فيه المحكمة سماع الشهود لإثبات واقعة معينة، يسمى طلب سماع الشاهد، ويجب أن يتضمن الطلب على: اسم الشاهد وعنوانه، علاقة الشاهد بموضوع الدعوى، الواقعة التي يستدل بشهادته عليها وأهمية الشهادة.¹

فإذا قدر القاضي أن وقائع الدعوى بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود وأن الاعتماد عليها كدليل إثبات جائز ومفيد للقضية أصدر حكما بالإحالة إلى التحقيق لسماع الشهود. ويحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية، كما يتضمن هذا الحكم على دعوة الخصوم للحضور وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة.²

¹ - نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 138.

² - المادة 151 ق إ م إ.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

ويتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته، بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التوقعات المستحقة للشهود والمقررة قانوناً¹. إلا أنه قد يتخلف الشاهد عن الحضور في اليوم والساعة المحددين رغم تكليفه بالحضور، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 155 قانون الإجراءات المدنية والإدارية "إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدد، جاز للقاضي أن يحدد له أجلاً آخر أو ينتقل لتلقي شهادته."

أي أنه إذا استحال على الشاهد الحضور رغم دعوته وتبين أن حضوره غير ممكن لسبب قاهر كأن يكون مريضاً أو طريح الفراش، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إذا رأى ضرورة سماع هذا الشاهد وأن الوقائع المنظور فيها يتوقف الفصل فيها على شهادة هذا الشاهد، فإنه ينتقل رفقة كاتب الضبط والأطراف إلى مقر إقامته ويتم تلقي شهادته وتدوينها في محضر حسب ما تنص عليه المادة 148 قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أما إذا كان الشاهد أو الشهود يقيمون خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية² لزميله في دائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيها الشاهد، حيث يتم سماعهم ويحرر محضر بذلك ويرسله للقاضي المنيب كما تنص على ذلك المادة 108 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني: سماع الشهادة

¹ - المادة 154 ق إ م إ

² - المادة 155 فقرة 02 ق إ م إ



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

يستمع إلى كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم أو في غيابهم ويجب أن يعين الشاهد تعيينا نافيا للجهالة وذلك بأن يذكر قبل الإدلاء بشهادته اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم¹.

ولا تصلح الشهادة إلا إذا كانت مسبقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق ولا يقول الشاهد إلا الحق، فالحلف شرط أساسي لصحة الشهادة، وهي ضمان يجب توافره لما فيه من استشهاد بالله رقيبا على أقوال الشاهد وللقاضي الإداري السلطة التقديرية في إبطال شهادة الشاهد إذا رفض أداء اليمين ويلتزم الشاهد بالإدلاء بكل ما لديه من معلومات عن الواقعة محل الشهادة مع تحري الدقة والصدق في ذلك.

ويجب على الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أن يعتمد على ذاكرته فقط ولا يصلح أن يسمح له بتلاوة شهادته من ورقة مكتوبة، إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى ذلك، فرمما قد تحتاج الشهادة إلى تلاوة أرقام أو تواريخ يكون من الصعب حفظها في الذاكرة، أما من لا قدرة له على الكلام فيؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو الإشارة إن كان لا يستطيع الكتابة، ولعل الحكمة من اعتماد الشهادة الشفوية هو أنه في حالة كذب اللسان أو سكوت الشاهد حيث يجب الكلام فإن هيئة الشخص وحالته وطريقة شهادته قد تدل على الحقيقة أو تساعد على اكتشافها أو على تقدير الشهادة².

للقاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم أو أحدهم أن يوجه إلى الشاهد جميع الأسئلة التي يراها ضرورية، كما يدلي الشاهد بأقواله على وجه الاسترسال دون مقاطعة من أحد الخصوم واستثناء على هذا فقد أعطى المشرع للقاضي وحده

¹ - المادة 152 ق إ م إ

² - أو شن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 189.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

سلطة مقاطعة الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته وسؤاله أسئلة مباشرة¹. وإذا انتهى الشاهد من الإدلاء بأقواله يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أن يطرح الأسئلة على الشاهد والتي يراها مناسبة للتوصل إلى الحقيقة.

يتم تدوين أقوال الشاهد في محضر والذي يتضمن إضافة إلى أقوال الشاهد جملة من البيانات نصت عليها المادة 160 ق إ م إ وتتمثل هذه البيانات في:

- 1 - مكان ويوم وساعة سماع الشهود.
- 2 - حضور أو غياب الخصوم.
- 3 - اسم ولقب ومهنة وموطن الشاهد.
- 4 - أداء اليمين من طرف الشاهد ودرجة قرابته أو مصاهرته من الخصوم أو تبعيته لهم .
- 5 - أوجه التجريح المقدمة ضد الشاهد عند الاقتضاء .
- 6 - أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها.

وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/04/24 تحت رقم 74167 بأن سماع الشهود دون تحرير محضر يحتوي على خرق جوهري للإجراءات².

في الأخير تتلى على الشاهد أقواله من طرف أمين الضبط ويقوم بالتوقيع على أقواله وإذا كان الشاهد لا يعرف أو لا يستطيع التوقيع أو يرفضه ينوه على ذلك في المحضر، كما يتم التوقيع على المحضر من طرف القاضي وكاتب الضبط³ ويجوز للخصوم الحصول على نسخة من محضر السماع وهذا ما نصت عليه المادة 162 قانون الإجراءات

¹ - المادة 159 ق إ م إ

² - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 1993، ص 29.

³ - المادة 161 ق إ م إ



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

المدنية والإدارية، كما يجوز للقاضي أن يفصل في القضية فور سماع الشهود أو يؤجلها إلى جلسة لاحقة ويتم إلحاق المحضر بأصل الحكم.

الفرع الثالث: التجريح في الشاهد

بمجرد تقديم أسماء الشهود للمحكمة يمكن للخصم أن يدي أوجه التجريح في الشاهد، وأوجه التجريح في الشاهد تبني على حالات عديدة كعدم الأهلية أو القرابة والمصاهرة بأحد أطراف الدعوى أو لوجود خلاف بين الشاهد وأحد الخصوم أو أن الشاهد محروم من الحقوق المدنية بما في ذلك أداء الشهادة أو لأي سبب جدي يراه أحد الخصوم والقاضي في هذه الحالة ملزم بالفصل في أوجه التجريح بقرار غير قابل لأي طعن¹ ضمنا لاستقرار الأعمال القضائية وعدم فتح المجال لإطالة عمر النزاع. يجب إثارة أوجه التجريح قبل الإدلاء بالشهادة غير أنه يجوز أيضا أن يتم إثارة أوجه التجريح التي لم يتم إثارتها قبل أو أثناء سماع الشهود وذلك إذا اتضح للمدعي أو المدعى عليه أن الشاهد الذي أدلى بشهادته له علاقة بالطرف الآخر أو لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا. وإذا قبل التجريح في هذه الحالة تعتبر الشهادة باطلة وكأنها لم تكن².

المبحث الثاني: موقف القضاء الإداري من الإثبات بشهادة الشهود

لتوضيح موقف القاضي الإداري من الإثبات بالشهادة يتعين علينا أولا التعرض لأهمية الإثبات بشهادة الشهود أمام القضاء الإداري في النزاع الإداري ثم نعرض حجية الإثبات بالشهادة في النزاع الإداري

المطلب الأول: أهمية الشهادة أمام القضاء الإداري

¹ - المادة 156 ق إ م إ

² - أو شن سمية، مرجع سابق، ص 194.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

يعتبر الإثبات بشهادة الشهود من الإجراءات التحقيقية التي يلجأ إليها القاضي الإداري لإقامة الإثبات، فللشهادة دورها في مجال الإثبات، حيث مبدأ الإثبات الحر والصبغة القضائية للقانون الإداري وحرية القاضي في استخدام وسائل الإثبات التي يراها مناسبة، فضلا عن أهميتها المباشرة في تكوين اعتقاد القاضي الإداري لأثرها في بلورة الوقائع المادية في ذهنه بطريقة تعجز دونها الأوراق من حيث بيان العوامل النفسية في صدق أو كذب الشهادة¹.

وقد جرى مجلس الدولة الفرنسي في بعض الحالات للالتجاء للشهادة كغيرها من وسائل التحقيق دون نص صريح يخوله ذلك وإن كان ذلك نادرا، ولعل مرد هذه الندرة هو أن الشهادة تعتمد على سماع أقوال شهود بعد وقوع الأحداث والوقائع بوقت طويل مما قد لا يحقق الفائدة المرجوة منها، يضاف إلى ذلك أن الحقوق والواجبات في القانون الإداري تنظم عادة بقرارات وأوراق مكتوبة، كما أن إجراءات التقاضي الإدارية تتميز بالصبغة الكتابية وبذلك اعتبرت الأوراق هي الوسيلة الرئيسية للإثبات أمام القاضي الإداري، لذا فإنه ليس للشهادة ذات الأهمية العملية الملحوظة أمام القضاء العادي ومع ذلك تكون الشهادة مفيدة أمام القضاء الإداري في حالة ضياع بعض المستندات، كما تجد مجالها في الإثبات فيما يتعلق بالتحقق من صحة الوقائع المادية البحتة².

وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1993/12/9 في قضية (ج ع) ضد رئيس بلدية باتنة ووالي الولاية: "...حيث أن المستأنفة تعيب على القرار المستأنف خرقه لنص المادة 335 قانون مدني بعدم الاستجابة لطلبها المتضمن سماع

¹ - محمد يوسف علام، مرجع سابق، ص 57.

² - أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 376.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

شاهديها حول ملكيتها للدار المهدامة من طرف البلدية والتي عوضت بمسكن من طرف البلدية في الحي 1200 مسكن والحال أنه مستأجر من طرفها سيما وأنها قدمت أمام القضاة بينة على أنها لازالت تدفع ثمن الكهرباء والضريبة عن المنزل المذكور. حيث أن هذا الدفع قانوني ويستجيب لنص المادة المذكورة أعلاه وكان على قضاة الدرجة الأولى الاستجابة لذلك ما دام بحوزة المدعية هاتان الوثيقتان اللتان تعتبران بداية بينة لصالحها ثم مناقشة هاتان الوثيقتان على ضوء تصريح الشاهدين.... ومن ثمة فإن القضاة لم يعالجوا القضية من جميع جوانبها، وكان عليهم الانتقال لإجراء معينة وسماع شهود المدعية لتكوين قناعتهم حول الموضوع بصفة جلية والوصول إلى حكم مبني على قناعة لأن النزاع عرض على أساس تعويض عقار بغيره وليس على أساس بدل الإيجار. حيث أن الدفع المثار من المستأنفة قانوني للأسباب المذكورة أعلاه لذا يتعين إلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى على نفس المجلس للفصل فيها من جديد...¹

ويرى الجانب الأكبر من الفقه أن الشهادة هي طريق استثنائي ونادرة الحدوث في الدعاوى الإدارية والسبب في ذلك أن العمل يجري لدى الجهات الإدارية المختلفة على إتباع نظام الملفات والسجلات وإثبات كل ما يتصل بها كتابة. وينظر إلى الشهادة على أنها أدنى حجية من الأوراق الإدارية التي تقف في المقام الأول من طرق الإثبات،

¹ - المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1994، ص 212.

أنظر أيضا: سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 626.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

حيث تبعث على الثقة والاطمئنان في صحة بياناتها لما يحوطها عادة من ضمانات تبعدها عن العبث والهوى وهي في ذات الوقت الطريق الذي يتلاءم وظروف العمل الإداري.¹ وهناك من يرى أن هذه الوسيلة غير مقبولة في مجال المنازعات الإدارية لأن الوقائع التي تنيرها المنازعة الإدارية حتى لو كانت وقائع مادية إلا أنها تنير جوانب قانونية تكون بعيدة كل البعد عن الاقتناع الشفهي للقاضي، فالقاضي لا يحكم بما يراه دائما بل بما يقدم له من أوراق ومستندات.²

مع ذلك تجد الشهادة تطبيقاتها في المنازعات الإدارية، فللقاضي الأمر بالشهادة كأصل عام في جميع المنازعات التي تعرض عليه سواء ما تعلق منها بقضاء الإلغاء أو القضاء الكامل، على أن الالتجاء إلى الشهادة أمام القضاء الإداري ليس بكثير من الناحية العملية بصفة عامة.

ومن المسائل التي يلجأ فيها القضاء الإداري إلى الشهادة، المنازعات الانتخابية وذلك لطبيعة هذه المنازعات التي يكون لأقوال الشهود أثر كبير فيها، وكذلك عند الادعاء بالانحراف بالسلطة وذلك عندما يستند الادعاء بالانحراف إلى وقائع صدرت من بعض رجال الإدارة ولم تثبت في الأوراق، وأيضا في المسائل العقدية كما هو الشأن في منازعات عقود الأشغال العامة وكذلك مخالفات الطرق ومسائل الوظيفة العامة.³

المطلب الثاني: حجية الشهادة في إثبات النزاع الإداري

¹ - أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، 1966، ص 664.

أنظر أيضا: خالد خلف قطارنة، إثبات دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، دون ذكر السنة، ص 207.

² - شوقي أحمد، الأحكام الإجرائية للدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 167.

³ - أحمد كمال الدين موسى، مرجع سابق، ص 379.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

سبق القول أن الشهادة من وسائل التحقيق التي يمكن الالتجاء إليها دون حاجة لنص صريح، وتستهدف إكمال معلومات القاضي بشأن الوقائع التي لا تحتاج إلى الاستعانة بخبير عن طريق الشهود الذين يلقون الضوء على حقيقة هذه الوقائع المتنازع عليها، دون أن تستهدف تقديم معلومات فنية للقاضي وهي لا تكون إلا بمناسبة تحضيره دعوى قائمة فعلا أمام القضاء.

وفي هذا السياق اعترفت المادة 860 ق إ م إ لتشكيكة الحكم أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا. إلى جانب ذلك نجد المادة 150 ق إ م إ تشترط أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود، فإذا كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير وسيلة الشهادة فلا يمكن اللجوء إليها كوسيلة تحقيق. ولتوضيح أهمية هذا الشرط ضرب لنا الدكتور عمار بوضياف المثال الآتي: إذا كان النزاع ينصب على عقار والقانون المعمول به في الجزائر ينص على أن كل معاملة واردة على عقار تثبت على سبيل الوجوب بسند رسمي، فلا يجوز للمدعي أو المدعى عليه أن يطلب من القاضي سماع شهود لتأكيد ملكيته أو إيجاره أو مبادلتة لعقار ما.¹

وقد جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2013/09/12 " "

... حيث أن المستأنف رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو من أجل المطالبة بمبلغ 714000 دج مقابل الساعات الإضافية لـ 60 شهرا ولمدة 05 سنوات وحسي 170 دج للساعة، رفضت دعواه لعدم تقديم ما يثبت ذلك ولا ما يبرر سكوته عن المطالبة بهذه الساعات لمدة 05 سنوات.

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 330.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

حيث أن المستأنف يقدم تصريحات شرفية وشهادات لمسؤولين أكدوا حقيقة إتمام العمل الإضافي والساعات المطالب بها التعويض.
حيث أن التصريح الشرفي غير كافٍ لإثبات القيام بعمل ساعات إضافية عن الساعات الرسمية خاصة وأن المستأنف عليها تنكر ذلك، كما يصعب تحديد عدد الساعات ووقتها.

حيث وفي غياب تقديم الشبوت عن القيام بعمل ساعات إضافية لصالح المستأنف عليها فإن الدعوى تكون غير مؤسّسة مما يتعين تأييد القرار المستأنف "1".
والبيئة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الذي يمكنه الاستغناء عنها في ظل وجود وسائل أخرى، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره بتاريخ 2004/12/21 "حيث وبالرجوع إلى القرار المستأنف فيه نجد أنه تعرض لمسألة السرقات بقوله أن هذا الادعاء غير ثابت وأن الشهادة المقدمة لا تثبت بأن المحل قد تعرض فعلا للسرقة.

حيث فضلا عن ذلك يتضح من الشهادة المؤرخة في 1993/10/13 أن محافظ الشرطة يشهد بأن المستأنف تقدم للمصلحة المصرحة في 1993/09/19 أن محله تعرض للسرقة وأشار إلى أشياء لا علاقة لها بنشاطه التجاري وبالتالي استبعاد الشهادة كان

¹ - قرار رقم 083002 صادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القسم الثاني بتاريخ 2013/09/12، قضية السيد (ع س) ضد بلدية تيزي نتلاتة. قرار غير منشور.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

على حق وصواب من طرف قضاة الموضوع وسببوا بما فيه الكفاية قرارهم مما يجعل
الوجه غير سديد يتعين رفضه...¹

إن ما يقرره الشهود من أقوال ثابتة في محضر الشهادة يعتبر من عناصر تكوين
عقيدة القاضي واقتناعه ويترك تقدير قيمتها ومدى الاعتداد بها لمطلق تقدير وحرية
القاضي الإداري ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها:

- لا عبرة بتعدد الشهادات التي يتم الإدلاء بها أمام القاضي إذ أنه يستطيع
تأسيس حكمه على شهادة واحدة يطمئن إليها بالرغم من وجود عدد من الشهادات
المتعارضة معها.

- يستطيع القاضي رفض الشهادات المدلى بها أمامه وتفضيل بعض الأدلة
الأخرى التي توحى له بالثقة.

- قد يأمر القاضي بالشهادة من تلقاء نفسه إذا رأى لزومها للفصل في الدعوى.
- القاضي حر في أن يسند قناعته على ما يستخلصه من محتوى الشهادة المفضلة
ومن الثقة التي توحى له طبيعتها ومن حيث قيمة الشهود أنفسهم ومراكزهم الاجتماعية
وأعمارهم وسمعتهم وطريقة حصولهم على العلم بالواقعة المشهود بها، غير أنه لا يجوز
للقاضي أن يستند إلى شهادات انتزعت من الشاهد باستعمال العنف والإكراه.

- لا يتقيد القاضي بعدد الشهود ولا بجنسهم أو سنهم فقد تقنعه شهادة واحدة
ولا يقنعه شاهدان أو أكثر.

¹ - قرار مجلس الدولة رقم 013946 بتاريخ 2004/12/21 نقلا عن عبيد ريم، الإثبات في منازعات
الضرائب المباشرة في التشريعين الجزائري والمغربي، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، العدد 11، جامعة محمد
خضير، بسكرة. ص 453.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

ويرى الأستاذ يحي بكوش أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقضاة مردها أن القانون جعل منزلة الشهادة أقل من منزلة الكتابة في الإثبات وبإمكان القاضي بموجب هذه السلطة أن يقدر ما إذا كانت الوقائع المراد إثباتها بالشهادة متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها أم لا، ذلك أن الكتابة المعدة لذلك تشتمل عادة على الوقائع المتعلقة بالحق وتكون منتجة فيه غالبا لأنها أعدت للوفاء بذلك الغرض، فلا يكون هناك مجال واسع للقاضي في التقدير، أما في الإثبات بالبيئة فيتسع المجال للقاضي في تقدير ما إذا كانت الوقائع المراد إثباتها بالشهود متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها أم لا.¹

وقد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1974/11/06 ما يلي: "... لقضاة الموضوع الحرية التامة في تقدير قيمة الشهادة كيفما كانت، فهم غير ملزمين بتصديق الشاهد في كل أقواله، بل ولهم أن يطرحوا كل ما لا يطمئن إليه وجدانهم، ومن ثمة تكون المجادلة في ذلك جدلا موضوعا ولا يجوز إثارته أمام المجلس الأعلى ..."²

وقد وسع المشرع من مجال سماع الشهود ليشمل أعوان الإدارة ونص على ذلك في المادة 860 ق إ م إ، حيث أصبح بإمكان القاضي أن يطلب من أعوان الإدارة الحضور وتقديم الإيضاحات أمام تشكيلة الحكم أو القاضي المقرر، وهذا ما يؤكد الدور الإيجابي للقاضي الإداري والسلطات الواسعة التي أصبح يتمتع بها والممنوحة له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أن هذا الأمر لم يكن له وجود في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم.

الخاتمة:

¹ - يحي بكوش مرجع سابق، ص 194.

² - نشرة القضاة، مديرية الوثائق لوزارة العدل، العدد 05، الجزائر، 1975.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

على ضوء ما تقدم نخلص للقول إن القاضي الإداري يلعب دورا هاما في الأمر بوسائل الإثبات المناسبة ومنها شهادة الشهود وذلك مع مراعاة الأصول العامة في الإثبات، وما قد يرد عليها من استثناءات من قبل المشرع وما جرت عليه أحكام القضاء الإداري بما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية. ويمكن استخلاص النتائج التالية:

- القاضي الإداري يؤدي دورا بارزا في مجال الموازنة والترجيح بين الأدلة المختلفة ليصبح ميزان عدل بين الطرفين من غير أن يفقد حياده المفترض. بما يعني أن القاضي الإداري لا يكون ملزما بطريقة دون أخرى للإثبات طالما كانت مقبولة أمامه وتتلاءم مع طبيعة الدعوى المعروضة، فله كامل الحرية في استخدام الشهادة كوسيلة إثبات، إلا أنها ليست حرية مطلقة إذ عليه مراعاة أن المشرع قد يطلب في بعض الحالات الوسيلة الكتابية لإثبات وقائع معينة.

- تتم الشهادة بمعرفة القاضي نفسه وتحت إشرافه، ولذلك فهو ليس ملزما بالاستعانة بها وإنما هي وسيلة اختيارية يترخص القاضي في تقدير مدى مناسبتها وفقا لظروف كل حالة، كما أن له أن يرفض الالتجاء إليها وإذا لجأ إليها فإنه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم وإنما يترك له تقدير مدى قيمتها في الإثبات والاعتماد عليها في تكوين عقيدته.

- التجاء القاضي الإداري إلى وسيلة الشهادة في الدعوى مرهون بالحدود التي يجيز فيها القانون الإثبات بهذا الطريق وله أن يأمر بها من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم متى رأى فائدتها في حسم النزاع.

وفي الأخير يمكن القول إن الشهادة لا تكتسب أمام القاضي الإداري في الواقع العملي ذات الأهمية أمام القاضي العادي - مدنيا كان أو جنائيا - ومرد ذلك هو سيادة الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية من ناحية أن الالتزامات والحقوق والمراكز



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

القانونية محل الدعاوى المطروحة عليه غالبا ما تكون منظمة بقرارات وأوراق مكتوبة، فضلا عن الصعوبات العملية التي تعترض عملية شهادة الشهود.

المراجع:

أولا: باللغة العربية

1 - الكتب والرسائل

1. إبراهيمي صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
3. أو شن سمية، سلطات القاضي الإداري في التحقيق، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
4. خالد السيد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد الرياض، المملكة العربية السعودية، 2014.
5. خالد خلف قطارنة، إثبات دعوى الإلغاء، دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، دون ذكر السنة.
6. سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى الجزء الأول، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
7. عبد المنعم فرج الصدة، الإثبات في المواد المدنية، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1955.



الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

8. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
9. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، المملكة العربية السعودية، 2014.
10. محمد يوسف علام، شهادة الشهود كوسيلة إثبات أمام القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
11. مصطفى أحمد أبو عمرو، نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
12. نبيل صقر، مكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، 2009.
13. يحيى بكوش، أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
14. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود، وفق أحكام الشريعة والقانون وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005.

2 - المقالات والمجلات القضائية:

1. عبيد ريم، الإثبات في منازعات الضرائب المباشرة في التشريعين الجزائري والمغربي، دراسة مقارنة، مجلة المفكر، العدد 11.
2. المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الأول، 1993.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، 1994.
4. نشرة القضاء، مديرية الوثائق لوزارة العدل، العدد 05، الجزائر، 1975.

3 - النصوص التشريعية:



مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة الجزائر -

رت م د: 1112-4040، رت م د إ: X204-2588

المجلد: 34 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحة: 1250-1277 تاريخ النشر: 05-08-2020

الإثبات بشهادة الشهود في النزاع الإداري ----- أ. ريمة مقيمي

1. قانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
2. أمر رقم 66 / 156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1 - Les ouvrages

1. Aubry et Rau, Droit civil français, Tom douzième, Librairie technique , 6^{ème} édition, Paris 1958,